210701 - حديث : (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ...) لا يصح إلا موقوفا على عمر رضي الله عنه

السؤال

سمعت بعض الناس يقولون : قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم : (من كان في استطاعته أن يحج ، ولم يحج : يختار أن يموت يهوديا ، أو نصرانيا) .

الإجابة المفصلة

أولا :

هذا الحديث رواه الترمذي (812) ، والبزار (861) ، والطبري في "تفسيره" (6/ 41) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (3/713) ، والبيهقي في "الشعب" (3692) من طريق هِلَال بْن عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

وهذا إسناد ضعيف جدا .

قال الإمام الترمذي بعد روايته له : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ " انتهى.

والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ، كذبه الشعبي وابن المديني ، وقال ابن حبان : كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث ، وقال الذهبي : الجمهور على توهينه ، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وغيرهم .

انظر : "تهذيب التهذيب" (2/ 145-14) .

وقال ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (4/ 2419):

" قَالَ ابْن عدي: وهلال هَذَا لم ينْسب ، وَهُوَ مولى ربيعَة بن عَمْرو ، وَهُوَ مَعْرُوف بِهَذَا الْإِسْنَاد. وَقَالَ البُخَارِيّ : حَدِيث هِلَال فِي الْحَج : مُنكر، قَالَ ابْن عدي: والْحَدِيث غير مَحْفُوظ " انتهى .

ورواه الدارمي في "سننه" (1826) من طريق شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مرفوعا .

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/ 486-487):

" وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ ، وَشَرِيكٌ سيء الْحِفْظِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَكَذَا ذَكَرَهُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا " انتهى .

ورواه ابن عدي في "الكامل" (5/505) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (2/ 118) من طريق عبد الرحمن القطامي ثنا أبو الْمُهَزّم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعا به ، وقال ابن الجوزي عقبه :

" أَبُو الْمُهزم : اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَطَّامِيُّ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاس كَانَ كَذَّابًا ، وَقَالَ ابْن حبَان يجب تَكْذِيب رِوَايَاتِهِ " انتهى .

ورواه النعالي في "جزئه" (71) : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به .

ومحمد بن عبد الله هو أبو بكر الأشناني ، وهو متهم ، قال الدارقطني: كان دجالا. وقال الخطيب: كان يضع الحديث .

"ميزان الاعتدال" (3 /605) .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي وغيره .

وقد صح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فرواه ابن أبي شيبة (3/ 306) عنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " .

ثم رواه عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ .